بسم الله الرحمن الرحيم

أهمية العدالة الاجتماعية في قطاع الصحة

بحث مقدم لمؤتمر (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية)

الكويت – 2016/12/19

كتبه/ عبد الحي يوسف

نائب رئيس هيئة علماء السودان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فهذا بحث أتقدم به بين يدي هذا المؤتمر المبارك، وقد جعلته في سبعة مطالب، هي على الترتيب:

1- بيان مفهوم العدالة الاجتماعية

2- ما يقاربه من المصطلحات الشرعية

3- ما يدخل تحت العدالة الاجتماعية من جوانب

4- الجهات التي يناط بها تحقيق العدالة الاجتماعية وعلاقتها بوظيفة ولي الأمر في الدولة الإسلامية

5- حديث شرعي تاريخي عن عناية الدولة الإسلامية بتأمين جوانب العلاج والصحة للمجتمع والوسائل المباشرة وغير المباشرة

6- مصادر الدخل التي تستعين بها الدولة في تحقيق العدالة في جانب الصحة

7- الدولة الحديثة وما تتضمنه دساتيرها وقوانينها من تدابير للكفالة الصحية مع المقارنة مع الدولة الإسلامية

8- أثر العناية بتأمين هذا الجانب في قوة المجتمعات وقيام الحضارات

أولاً: مفهوم العدالة الاجتماعية

كلمة العدالة مشتقة من العدل، والْعَدْل: خِلاَفُ الْجَوْرِ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ فِي الأُمُورِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الأَمْرِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ طَرَفَيِ الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، الْعَدَالَةُ فِي اللُّغَةِ التَّوَسُّطُ، وَالاِعْتِدَال: الاِسْتِقَامَةُ، وَالتَّعَادُل التَّسَاوِي، وَالْعَدَالَةُ صِفَةٌ تُوجِبُ مُرَاعَاتُهَا الاِحْتِرَازَ عَمَّا يُخِل بِالْمُرُوءَةِ عَادَةً ظَاهِرًا1.

ولما كانت كلمة العدل من الوضوح في أذهان الناس نجد أكثر المفسرين قد عرَّفوها ببعض أفرادها، يقول الإمام ابن عطية(2) رحمه الله: "العدل فعل كل مفروض من عقائد وشرائع وسير مع الناس، في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف، وإعطاء الحق"(3)، ويقول فخر الدين الرازي رحمه الله: "العدل: الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط"(4)، ويقول غيره: "العدل: التساوي في الشيء، وإيصال الحقوق إلى أربابها من أقرب الطرق"(5)، ويقول صاحب (النظريات السياسية الإسلامية): "العدل هو تنفيذ حكم الله".. وقريب من ذلك كلام الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله حيث قال: "المراد بالعدل ما شرعه الله على لسان رسوله ρ من الحدود والأحكام"(6)، وفي موضع آخر من تفسيره يقول: "العدل: أداء الحقوق كاملة موفورة، بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام، فيؤدي كل وال ما عليه تحت ولايته، سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرى، وولاية القضاء، ونواب الخليفة، ونواب القاضي"(7)

وأما في الاصطلاح: فلا يخفى أن هذا المصطلح لا وجود له بهذا التركيب في مصادر التشريع الإسلامي لكن له ما يرادفه مما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، لكنه عند واضعيه يقولون: هي نظام اقتصادي اجتماعي يهدف إلى إزالة الفوارق الاقتصادية الكبيرة بين

---

1 لسان العرب، المصباح المنير، التعريفات للجرجاني، المفردات للأصفهاني مادة (عدل)

(2) أبو حيان، البحر المحيط (529/5).

(3) أبو حيان، البحر المحيط (529/5).

(4) الرازي، التفسير الكبير (104/20).

(5) رشيد رضا، المنار (172/5)، د. محمد محمود حجازي، التفسير الواضح (28/1).

(6) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم المنان (88/2).

(7) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم المنان (232/4).

طبقات المجتمع. تسمى أحياناً العدالة المدنية، وتصف فكرة المجتمع الذي تسود في العدالة في كافة مناحيه، بدلا من انحصارها في عدالة القانون فقط.[1]

فهذا المصطلح نشأته غربية، على يد بعض فلاسفة الغرب ومؤرخيه من أمثال الليبرالي جون رولس الذي اعتمد على نتائج الفيلسوفين (جيرمي بينتام وجون ستيوارت ميل، والأفكار عند (جون لوك و كنت) عن طريق أدبيات الفكر الإنساني والفلسفة "العقد الاجتماعي"، للتعبير عن نظريته والتي أطلق عليها (نظرية في العدالة) والتي تم نشرها في النصف الثاني من القرن الماضي، حيث تعتبر نظريته العدالة الإجتماعيّة (فكرة فلسفيّة، لا سياسيّة)، وتعد أحد الأركان الأربعة لـ(حزب الخضر). ومن أهم دعائم العدالة الاجتماعية: المساواة، وحقوق الإنسان. والحريّات الأساسيّة عند جون رولس هي حرية التجمع، والعمل المشترك، والصحافة والتعبير، والحرية الفكرية، والاختيار الوظيفي والتنقل

ثانياً: ما يقاربه من المصطلحات الشرعية

في الكتاب والسنة نجد مصطلحات تؤدي ذات المعنى الذي يرمي إليه من يتكلم عن العدالة الاجتماعية مثل كلمة الكرامة، يقول الله تعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}[2] فالكرامة مكفولة لكل إنسان والفرق بين الناس عند الله هي درجة تقواهم وليس جنسهم أو لونهم.

وكذلك كلمة التكافل؛ ففي السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر

1 https://ar.wikipedia.org/wiki/

2 سورة الإسراء/ آية 70

الجسد بالحمى والسهر)[1] فلا بد من التزام الأفراد بعضهم نحو بعض؛ فكل فرد عليه واجب رعاية المجتمع ومصالحه. وليس المقصود بالتكافل الاجتماعي في الإسلام مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والمودة، بل يتضمن العمل الفعلي الإيجابي الذي يصل إلى حد المساعدة المادية للمحتاج وتأمين حاجته بما يحقق له حد الكفاية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم)[2] وقال (مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَى)[3]

وكلمة المساواة التي تنطق بها أدلة القرآن والسنة، بتقرير أن الناس سواء في أصل الخلقة {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[4] {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[5]

والعدالة الاجتماعية في ديننا تقوم على ثلاث ركائز – وفق ما يقرر سيد قطب رحمه الله تعالى في كتابه (العدالة الاجتماعية في الإسلام) – هذه الركائز هي التحرر الوجداني المطلق والمساواة الإنسانية الكاملة والتكافل الاجتماعي الوثيق حيث أن كل عنصر مبني على الآخر. ويعني بالتحرر الوجداني التحرر النفسي من الخضوع وعبادة غير الله لأن الله وحده هو القادر على نفع أو ضرر الإنسان. فهو وحده الذي يحييه ويرزقه ويميته دون وجود وسيط أو شفيع حتى لو كان نبياً من الأنبياء. فلقد قال الله عن النبي صلى الله عليه وسلم {قل إني لا أملك لكم ضرا و لا رشدا}[6] كما قال {يا أهل الكتاب تعالوا

---

1 رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير ﷺ

2 عن أنس عند الطبراني في "الكبير" (751) ، ولفظه: (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم) وأورده الهيثمي في "المجمع" 167/8، وقال: رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن. وعن ابن عباس عند البخاري في "الأدب المفرد" (112) ، والطبراني (12741) ، و أبي يعلى (2699) ، بلفظ: "ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع "، وإسناده ضعيف.

3 رواه أحمد في المسند برقم 4480

4 سورة النساء. الآية (1)

5 سورة الحجرات/ آية 13

6 سورة الجن/ آية 11

إلى كلمة سواء بيننا و بينكم ألا نعبد إلا الله و لا نشرك به شيئا و لا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله}[1]

يقول السيد رشيد رضا رحمه الله: "إن ظن المغرورين بأنه يكون لهم السلطان والخلافة في الأرض بمجرد دعوى الإسلام والإيمان ـ ولو مع بعض الأعمال البدنية ـ من غير إقامة العدل في الناس والعمارة والإصلاح في الأرض هو من الهزء بآيات الله في كتابه وآياته في خلقه، فإنها متفقة على أن الأرض يرثها عباد الله الصالحون لعمارتها وإقامة العدل فيها"(2).

ووجه ذلك أن عدل الحاكم يستلزم بالتبع أن يعدل الرعية بعضهم مع بعض، فلا يُرى للظلم أثر في حياة المسلمين، بل يكون التناصف وأداء الحقوق سمة غالبة وشريعة عامة في المجتمع؛ لأن الناس يرون في حكومتهم قدوة حسنة وأسوة طيبة، حتى ذكر المؤرخون أن في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله كانت الذئاب ترعى مع الأغنام، ففي كتاب (الإمامة والسياسة) قال: "وذكروا أن رجلاً من أهل المدينة قال: وفد قوم من أهل المدينة إلى الشام، فنزلوا برجل في أوائل الشام موسّع عليه، تروح عليه إبل كثيرة وأبقار وأغنام، إذ أقبل بعض رعاته فقال: إن السبع عدا اليوم على غنمي، فذهب منها بشاة، فقال الرجل: إنا لله وإنا إليه راجعون، ثم جعل يأسف أسفاً شديداً، فقلنا بعضنا لبعض: ما عند هذا خير يتأسف ويتوجع من شاة أكلها الذئب؟ فكَلَّمَه بعض القوم فقال له: إن الله تعالى وقد وسع عليك، فما هذا التوجع والتأسف؟ فقال: إنه ليس مما ترون، لكن أخشى أن يكون عمر بن عبد العزيز قد توفي الليلة، والله ما تعدَّى السبع على الشاة إلا لموته، فأثبتوا ذلك اليوم، فإذا عمر بن عبد العزيز قد توفي فيه"(3) (1)..

[1] سورة آل عمران/ آية 64

(2) رشيد رضا، المنار(261/2).

(3) ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة (102/2).

ثالثاً: ما يدخل تحت العدالة الاجتماعية من جوانب

أمر الله الحكام بالعدل في قوله سبحانه: [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل](2)، قال القرطبي(3) رحمه الله: "وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق". قال ρ: ((إن المقسطين يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا))(4)، وقال ابن جرير رحمه الله وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندي، قول من قال: "هو خطاب من الله لولاة أمور المسلمين، بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقسم بينهم بالسوية، وبيَّن معنى العدل بعد ذلك فقال: ذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه وبيَّنه على لسان رسوله، ولا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم"(5)، وفي الأثر: "عدل يوم كعبادة أربعين سنة"(6).

ومن صور العدالة الاجتماعية التي يناط بمجتمع المسلمين إقامتها:

1- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير... ذلك أن الحكومة راعية على بيت مال المسلمين، والواجب عليها الإحسان في هذا الأمر، وصرف هذا المال في مصالح المسلمين من غير تجاوز ولا إفراط، ويضمن لكل فرد مسلم ضروريات حياته من مأكل ومشرب وملبس ومسكن؛ أخذاً من

---

(1) لعل في هذه القصة شيئاً من التهويل ولكن دلالتها على شيوع العدل عهد عمر–ومن لك بمثل عمر- لا تخفى

(2) سورة النساء، الآية (58).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (258/5).

(4) رواه مسلم في كتاب الإمارة (18)، والنسائي.

(5) الطبري، جامع البيان (87/5) في آداب القضاة (1)، وأحمد في المسند (159/2).

(6) رواه البخاري في كتاب الآذان (16)، والترمذي في كتاب أوصاف الجنة (3) باب وصف أهلها. قال ابن حجر: ذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل، قال: هو أبلغ لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً، والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلحق به كل ولي شيئاً فعدل فيه. الفتح (145/2).

قوله تعالى: [إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى. وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى][1]، وتبذل الدولة في ذلك غاية جهدها، كما فعل عمر ﷺ حين استجلب المؤن للمدينة عام الرمادة، ولم يترك الجوع يفترس الناس.

والدولة المسلمة في ذلك تتبع سبيل الرشاد، فلا إسراف ولا تقتير، ولا يُعقل منها أن تنفق ببذخ تام على أمور تافهة، كدعم أهل الفن والرياضة وبالمقابل تظلم فئات أخرى هي أجل قدراً وأعظم نفعاً، كالجنود الذين يحمون البلاد والعباد، وطلاب العلم والأطباء والمدرسين والموظفين الذين يقضون حوائج الناس في سائر الدواوين. قال ابن تيمية: "أما المصارف فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة فمنهم المُقاتِلة، ومنهم ذوو الولايات عليهم: كالولاة والقضاء والعلماء والسعاة على المال، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك"(2)، تعطي الدولة المسلمة كلاً حقه من غير تأخير ولا تسويف، ليأمن الناس من فتنة وشر، فما استجلب الراعي محبة رعيته بمثل الإحسان إليهم والقيام بحقوقهم وأداء الأمانات إلى أهلها، ولا حصلت الفتن ونجم الشر وساءت العلاقة بين الحاكم والمحكوم إلا بمنعهم حقوقهم والتقتير عليهم والإساءة إليهم مما يستتبع غضب الرب ومقته وعقابه. وإذا عدم العدل من قبل الحاكم وأركان حكمه عمَّ التظالم وأكل الأموال بالباطل وإهدار الحقوق بين الرعية، لأنه قيل من قديم: الناس على دين ملوكهم.

ولا بد في ذلك من تكافؤ الفرص يقول عمر بن الخطاب ﷺ (والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما من أحد إلا وله نصيب في هذا المال نصيب أعطيته أو منعته،فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وعناؤه وحاجته، والله لئن بقيت لهم ليصلن الرجل حقه من المال وهو في مكانه يرعى.

---

1 سورة طه/ 118-119

10 ابن تيمية، مجموع الفتاوى (286/28).

2– أن يكون الناس أمام القانون سواءً فلا ضعيف ولا شريف، بل الكل يؤخذ بما يلزمه من الحقوق والحدود، دون نظر إلى لون أو نسب أو وظيفة أو معتقد، كما قال نبينا مُحَمَّد ρ: ((والله ـ أو وايم الله ـ لو أن فاطمة بنت مُحَمَّد سرقت، لقطع مُحَمَّد يدها.. إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد))(1)، وكما قال الصديق ﷺ أول ما ولي الخلافة: "الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه"(2)، وكما قال عمر بن الخطاب في كتابه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: "آسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك؛ حتى لا يطمع قويٌّ في باطلك، ولا ييأس ضعيف من عدلك"(3).

(3) أن يأمن الناس على دمائهم وأعراضهم وأموالهم، فلا يكونون عرضة للمصادرة ونهباً للهواجس، وقد كتب العلامة ابن خلدون فصلاً في أن الظلم مؤذن بخراب العمران حيث قال رحمه الله: "اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب"(4).

ولعل الناظر في أحوال بلاد المسلمين وما هي فيه من فقر وضنك يعلم يقيناً أن مرد ذلك إلى غياب العدل الذي يأمن الناس معه على أموالهم فينطلقوا في الكسب ذاهبين وجائين، مما يدفع بأهل الأموال فيهم إلى تكديسها في بنوك أوروبا ومصارف اليهود لينعم بها أعداء المسلمين.

---

(1) رواه البخاري في المغازي (53)، والحدود (11)، ورواه مسلم في كتاب الحدود (8).

(2) السيوطي، تاريخ الخلفاء (72).

(3) انظر ذلك مع شرحه في أعلام الموقعين (85/1).

(4) ابن خلدون، المقدمة (316).

(4) أن تصل إلى الناس حقوقهم كاملة غير منقوصة، دون أن تربط بحب السلطان أو بغضه، قربه أو بعده؛ إذ لا علاقة بين هذا وذاك.. ولله در الفاروق عمر ﷺ حين جاءه قاتل أخيه زيد بن الخطاب يطلب عطاءه بعدما أسلم فقال له عمر: "إني لا أحبك"، قال الرجل: "فهل تمنعني حقي؟"، قال: "لا"، قال: "إذن لا حاجة لي في حبك؛ إنما يأسى علي الحب النساء"(1).

(5) أن يكون لكل فرد الحق في أن يتكلم بما شاء ـ دون خروج عن الدين أو الآداب المرعية ـ مما يقصد به النصح والإصلاح دون أن يكون عرضة للتوقيف والمساءلة، ولا يكون هذا الحق انتقائياً بحيث يسمح لكل رويبضة(2) أن يتكلم في الشئون العامة، فإذا تكلم إمام المسجد ـ مثلاً ـ عُدَّ قوله منكراً وزوراً وافتئاتاً على الحق العام والسياسة العليا.

(6) المماثلة في العقوبة، فلا تشرع عقوبتان مختلفتان لجرم واحد، وخذ لذلك مثلاً ما عليه الحال في أكثر بلاد المسلمين حيث تفصل قوانين خاصة لمن يسب رأس الدولة مثلاً مع أنه لو سب غيره لأجريت عليه الأحكام المعتادة، ولا يعرف عدل الله ولا رسوله مثل هذا الفرق وقد ذكروا أن حرورياً(3) دخل على سليمان بن عبد الملك مكبلاً بالأغلال فقال لسليمان: "يا فاسق يا ابن الفاسق"، فاستشار سليمان عمر بن عبد العزيز فيما يصنع به؟ فقال له عمر: "أرى أن تشتمه كما شتمك"، فأمر سليمان بضرب عنقه(4). فيا ليت شعري كيف الفرق بين حكم الله وحكم الهوى؟ بين حكم الباطل وحكم الحق.

---

(1) ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب (111).

(2) الرويبضة هو الرجل التافه. قال -ρ- (ويتكلم الرويبضة. قيل: وما الرويبضة يا رسول الله؟ قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة) قال الحافظ في الفتح: الحديث أخرجه أحمد والبزار و أبو يعلى وإسناده جيد.

(3) نسبة إلى حروراء قرية قرب الكوفة عرف بها الخوارج.

(4) ابن كثير، البداية والنهاية (204/9).

(7) منع الظلم بكافة أشكاله في الأموال بمنع الربا والغش ومطل الغني الواجد(1)، وكذلك يمنع أن يكون المال دُولة بين طائفة بعينها أو جماعة أو قبيلة، بل تتاح للناس فرص التكسب والعمران كل حسب طاقته، ويمنع الاحتكار وتلقي الركبان، وتفرض تسعيرة على بعض السلع عند الحاجة لذلك(2)، ويُجبر التجار على البيع ـ إن امتنعوا ـ وبالناس حاجة إلى ما بأيديهم من السلع، كما تُمنع كل معاملة فاسدة نهى الشرع عنها وحذر منها كبيع العِينة(3)، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه(4)، وبيع السلعة قبل قبضها(5)، وكذلك الشروط الفاسدة في الإجارة ونحوها.

(8) من العدل كفالة العيش الكريم اللائق لكل إنسان ـ مسلماً كان أو غير مسلم ـ وأقله ما يصون به وجهه عن سؤال الناس من قوت يسد جوعته، ولباس يستر عورته، وعلاج يداوي علته، مع توفير فرص العمل للقادرين عليه، وأن تتكافأ الأجور مع العمل المبذول والإنتاج الحاصل من الفرد، حسب طبيعة العمل ونوعه، فليس من العدل أن تتمتع فئة بكل شيء لكون أفرادها قد تقلدوا مناصب معينة، كأن يكونوا وزراء أو سفراء أو مديري بنوك مثلاً، بينما تحرم قطاعات أخرى نفعها أعظم وفائدتها أجل كالأطباء وجنود وضباط الجيش ومعلمي المدارس والجامعات.

---

(1) قال ρ (مطل الغني ظلم) وقال: (مطل الواجد يحل عرضه وعقوبته).

(2) في حكم التسعير خلاف بين العلماء. قال عليه الصلاة والسلام (إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو مال) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي. استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة، ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين،وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة بأن يبيع ما لا يرضى به مناف لقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وإلى هذا ذهب جمهور العلماء. انظر: نيل الأوطار 260/6

(3) قال رسول الله -ρ- (إذا تبايعتم بالعينة وتبعتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى تراجعوا دينكم) الحديث رواه أبو داود في كتاب البيوع (54) عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(4) روى أبو داود والترمذي و ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله -ρ- نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري. وفي رواية: نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

(5) في مسند أحمد وصحيح ابن حبان عن زيد بن ثابت: أن رسول الله نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

(9) صيانة أعراض الناس من أن تُنتهَك، فلا يُسمح بشيوع الفاحشة ولا التحريض على المنكرات، ومظاهر ذلك تبرج النساء وسفورهن، وركوب المرأة مع كلِّ من هبَّ ودبَّ دون تحرٍّ، فلا بد من الحيلولة دون ذلك كله عن طريق المحتسبين والشُّرَط وأمثالهم بسطاً للعدل ورحمةً بالناس.

(10) أن تُحفَظ لغير المسلمين حقوقهم التي كفلها الإسلام لهم، ماداموا أهل وفاء وسلم، ولم تبدر منهم بادرة خيانة أو غدر؛ لأنهم أهل ذمة، "والذمة كلمة معناها العهد والضمان والأمان، وإنما سموا بذلك لأن لهم عهد الله وعهد رسوله، وعهد جماعة المسلمين، أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين"(1)، فتكفُل لهم الدولة الإسلامية الحماية من الاعتداء الخارجي، والحماية من الظلم الداخلي، قال رسول الله ρ: ((من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة))(2)، وقال عليه الصلاة والسلام: ((من آذى ذمياً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله تعالى))(3).

فأهل الذمة في الدولة ال[4]مسلمة آمنون على أبدانهم وأموالهم وأعراضهم ودمائهم، لا يصل إليهم أحد بما يكرهون، بل أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا(5). فليس كفرهم مبيحاً لظلمهم أو انتقاص حقوقهم بل ورد الوعيد الشديد من النبي ρ في ذلك حتى قال: ((من قتل معاهداً لم يُرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً))(6)، وهم يضربون في الأرض ـ شأنهم شأن المسلمين ـ يبتغون من فضل الله،

(1) القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (7).

(2) رواه أبو داود في كتاب الإمارة (33). قال الألباني في غاية المرام: حسن (272).

(3) قال الشيخ الألباني: لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما أصله "من آذى مسلماً" .. هكذا أورده السيوطي في الجامع الكبير والصغير، والعجلوني في كشف الخفا وغيرهم (269).

4

(5) في المغنى (445/8) عن علي بن أبي طالب "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا".

(6) رواه البخاري في كتاب الجزية (5) باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ورواه النسائي و ابن ماجة وأحمد، يرح: بفتح الياء والراء، أصله أصله يراح أي وجد الريح، وحكي بضم الياء وكسر الراء، الفتح (270/6).

آمنون على أموالهم، بل إن العاجز عن الكسب منهم والشيخ الكبير، له في بيت مال المسلمين نصيب، وقد رأى عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ شيخاً يهودياً يسأل الناس، فأخذه وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين، وأمره أن يفرض له من بيت المال ما يكفيه وقال: "ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شاباً، ثم نخذله عند الهرم"(1).

وأهم من ذلك كله أن الإسلام يضمن لهم حرية التدين، رغم اعتقاد كل مسلم أن ما عليه اليهود والنصارى إنما هو دين مغشوش وعقيدة باطلة، لكنهم يتركونهم وما يدينون، لأن الله أمر بذلك لما قال: [لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي](2)، وقال: [فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر](3)، وهذا الأمر أبين من أن تضرب عليه الأمثلة وتذكر فيه شواهد التاريخ، لكن من باب الذكرى أسوق هذين المثلين من أزهى عهود الإسلام وأفضل أيامه؛ حتى يستبين الحق لطالبه:

(1) في عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء(4): "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم، وصلبانهم وسائر ملتها، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود"(5).

(1) أبو يوسف، الخراج (126).
(2) سورة البقرة، الآية (256).
(3) سورة الكهف، الآية (29).
(4) ايلياء هي بيت المقدس، انظر: معجم البلدان لياقوت (293/1).
(5) الطبري، تاريخ الأمم والملوك (609/3).

(2) في عهد خالد بن الوليد لأهل عانات(1): "ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم"(2).

وقد نقل الأستاذ مُحَمَّد قطب عن أحد كتاب الغرب النصاري وهو سيرت. و. أرنولد(3) قوله: "ويمكننا أن نحكم من الصلات الودية التي قامت بين المسلمين والمسيحيين من العرب بأن القوة لم تكن عاملاً حاسماً في تحويل الناس إلى الإسلام، فمحمد نفسه قد عقد حلفاً مع بعض القبائل المسيحية، وأخذ على عاتقه حمايتهم، ومنحهم الحرية في إقامة شعائرهم الدينية، كما أتاح لرجال الكنيسة أن ينعموا بحقوقهم ونفوذهم القديم في أمن وطمأنينة"(4).

وهل نريد مثلاً أعظم من وقوف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مع رجل نصراني أمام قاضي من قضاة المسلمين يختصمان في درع، قال علي: "الدرع درعي ولم أبع ولم أهب"، فسأل القاضي ذلك النصراني فيما يقوله أمير المؤمنين فقال: "ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب". فطلب القاضي من أمير المؤمنين بينة على أن الدرع درعه، فضحك علي ﷺ وقال: "ما لي بينة"؛ فقضى شريح بالدرع للنصراني، فأخذها الرجل ومضى، ولم يمش خطوات حتى عاد يقول: "أما إني أشهد أن هذه أحكام أنبياء، أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه فيقضي لي عليه؟ أشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله، الدرع درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين، فخرجت من بعيرك الأورق"؛ فقال علي ﷺ: "أما إذ أسلمت فهي لك"(5).

رابعاً: الجهات التي يناط بها تحقيق العدالة الاجتماعية

(1) قال ياقوت: بلد مشهور بين الرقة وهيت، يعد في أعمال الجزيرة، وهو مشرف على الفرات قرب حديثة النورة وبها قلعة حصينة.
(2) أبو يوسف، الخراج (146).
(3) في كتابه: الدعوة إلى الإسلام.
(4) محمد قطب، شبهات حول الإسلام (195).
(5) ابن كثير، البداية والنهاية (8/4-5).

لما كانت العدالة في الإسلام تقوم على ركيزتين :

1-التكليف القانوني داخل المجتمع

2-والضمير البشري داخل الفرد

فهي عدالة شاملة، وتتطلب وسائل من نفس الطبيعة (شاملة)، أي:

-وازع فردي: الرحمة، الصدقة، التسامح، العطف، الإيثار... (الضمير)

-ووازع السلطة التشريعية: الأحكام القانونية والتنفيذ الحكومي... (الشريعة)

وبهذين الوازعين حرَّم الإسلام الاحتكار والادخار والبخل والشح والربا وأكل أموال الناس بالباطل والرشوة والاكتناز.

وبالتالي فلا عدالة شاملة إلا في إطار الحكم الإسلامي.

خامساً: عناية الدولة الإسلامية بتأمين جوانب العلاج والصحة للمجتمع[1]

1

من أسس العدالة الاجتماعية في المنظور الاقتصادي الإسلامي أن الدولة الإسلامية ينبغي أن تقوم بتوفير العلاج بأسعار مناسبة، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

ما رواه البخاري إن نفرا من عيينة قدموا على الرسول ﷺ فاسلموا واستوبؤا المدينة، وشكوا الم الطحال، فأمر بهم الرسول ﷺ إلى لقاحة،وكان سرح المسلمين بذي الجدر ناحية قباء قريباً من عير ترعي هنالك، فكانوا فيها حتى صحوا وسمنوا وكانوا استأذنوه أن يشربوا من ألبانها وأبوالها فأذن لهم

وكان عمر ﷺ يسأل عن واليه وأحواله مع رعيته، وكان مما يسأل عنه عيادته المرضى جميعا أحرارهم وعبيدهم، فان أجاب رعية الوالي عن خصلة من الخصال بانتفائها من واليهم عزل الوالي لعدم قيامه بحق رعايته، ومر عمر ﷺ عند مجزئيه الشام علي قوم من المجزومين ففرض لهم شيئا من بيت المال.